

النكت على مقدمة ابن الصلاح

عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعا " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " ثم قال " هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة سمعت محمدا يقول روي عن غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن أبي كثير [عن أبي سلمة] عن عائشة مرفوعا قال محمد والحديث هو هذا "